بالعقل وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة
كالكفارة فيها معنى العبادة لانها تؤدى
بنحو الصوم وتعنى العقوبة لانها لم تجب ابتداء
بل احترزت للفعل وعباده فيها معنى المؤنة
اى الثقل كصدقة الفطر وهى زكاة الراس فتجب
على الغنى بسبب الفير كالنفقة ومؤنة فيها
معنى العبادة كالعشر لان مصرفه الفقراء
ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج لانه اعراض
عن الجهاد وحق قائم بنفسه بلا سبب يقصد
كحق الغنائم والمعادن واما حقوق العباد
الخالصة فكثيرة كبدل المتلفات والمغصوبات
وغيرها كالدية والنكاح والطلاق وغيرها
وهذه الحقوق كلها لله تعالى او للعباد تنقسم
الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار
كما هو مذهب الفقهاء ثم صار الاقرار اصلا
مستتبعا خلفا عن التصديق في احكام الدنيا حتى
نحكم بالايمان على من اكره على الاسلام وان عدم
منه التصديق ثم صار اداء احد الركنين الايمان
في حق الصغير خلفا عن اداء العجزه فيجعل اسلما
ثم صار تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية احد
الابوين في اثبات الاسلام للصغير اذا دخل
دارنا ثم تبعية السابي حتى لو وقع في سهم رجل
ثمة فمات يصلى عليه وكذلك الطهارة بالماء
اصل والتيمم خلف عنه بلا حدث ثم الخلف عندنا
طالق يفني برتفع الحدث بالتيمم الى غاية وجود

الماء

الماء وعند الشافعي ضروري فينتقد ويقدر
الضرورة لكن الخلافة بعد اتفاق الممتنا على
اطلاقها بين الماء والتراب في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد ونفر الخلافة بين الوضوء
والتيمم ويبتنى عليه اى على خلافهم مسئلة امامة
المتيمم المتوضئ تجوز عند الاولين لا الاخرين و
الخلافة لا تثبت الا بالنص او دلالته او اشارته
او اقتضائه لا بالراى وشرطه اى شرط كونه خلفا
عن الاصل عدم الاصل للحال على احتمال الوجود
ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف
بالعجز عن الاصل فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود
فلا يكون موجبا للخلف لان السبب لم ينعقد
موجبا للاصل ويظهر هذا في يمين الغموس لما لم
ينعقد موجبا للاحد للبر لم يجب الكفارة و
الحلف على مضى السما لما انعقد موجبا للبر وجبت
الكفارة واما القسم الثاني وهو ما تتعلق به الاحكام
فاربعة الاول السبب وهو اقسام سبب
حقيقي وهو ما يكون طريقا للحكم خرج العلامة
من غير ان يضاف اليه وجوب خرج العلة ولا وجود
خرج الشرط ولا تعقل فيه معاني العلل خرج ما
فيه معنى العلة او شبهتها لكن يتخلل بينه وبين
الحكم علة لا تضاف الى السبب اى لا تستفاد منه
كولاية انسان ليس في مال انسان او بقتله
فعل احد لو دل لم يضف الدال شيئا لان الدلالة
سبب محض وقد تخلل ما هو علة غير مضافة الى

اى السبب

Copyright © King Saud University